



عقد اتفاق

مع شركة وساطة تأمينية تعمل لحساب شركات تأمين ممتلكات

أنه فى يوم الموافق / / بين كل من :

١- شركة للتأمين ومقرها ويمثلها فى هذا العقد السيد
الأستاذ / بصفته

(طرف أول)

٢- شركة للوساطة التأمينية ومقرها ويمثلها فى هذا العقد السيد
الأستاذ / بصفته ويحمل بطاقة رقم
قومى

(طرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد وحررا هذا العقد فيما بينهما :

تمهيد

الطرف الأول شركة تأمين مساهمة تزاوّل تأمينات الممتلكات والمسئوليات، والطرف الثانى شركة مساهمة تعمل فى مجال الوساطة التأمينية ومقيدة بسجل ووسطاء التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم بتاريخ وإذ أبدى الطرفان رغبتهما المشتركة فى التعاون فيما بينهما حيث يقوم الطرف الثانى بالتوسط فى تسويق وثائق التأمين التى يصدرها الطرف الأول بأنواعها المختلفة وتحصيل أقساطها وتوريدها إلى خزينة الشركة الطرف الأول .

لذلك اتفق الطرفان على تحرير هذا العقد فيما بينهما اثباتا لما تقدم ووفقا للشروط الواردة به، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم فضلا عن النظم واللوائح المعمول بها فى الشركة الطرف الأول .



البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد متمماً ومكملاً له ، وكذلك أى ملحق للعقد يوقعه الطرفان .

البند الثانى

عهد الطرف الأول إلى الطرف الثانى بتسويق الوثائق التى يصدرها بجميع أنواعها وتحصيل أقساطها وتوريد هذه الأقساط خزينة الشركة الطرف الأول ،ومن المتفق عليه أن هذا العقد لا يحول دون قيام الطرف الثانى بجلب عمليات تأمينية - يقبلها الطرف الأول - من خارج حدود جمهورية مصر العربية .

البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بما يلى :

- ١- تعريف الطرف الثانى بوثائق التأمين التى يصدرها وبالبرامج المتصلة بها وأية تعديلات فنية قد تطرأ عليها، وتزويده بأسعار الوثائق والعروض الخاصة بها ، وجداول العمولات التى تصرف عنها .
- ٢- تزويد الطرف الثانى بكافة المستندات والنماذج التى تتناول بالشرح الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على العروض التأمينية ومتطلبات الاكتتاب والتعويضات وذلك كله وفقاً للسياسة الاكتتابية للشركة الطرف الأول .
- ٣- تنظيم لقاءات لتقديم الدعم اللازم للطرف الثانى مما قد يحتاجه لأداء مهامه بالدقة والكفاءة اللازمين ، ودعوة الطرف الثانى لحضور الندوات ذات الصلة بمجالات تعاون طرفى هذا العقد سواء كان حضور هذه الندوات بمقابل أو بدون مقابل .
- ٤- تحديد قنوات الاتصال مع الطرف الثانى التى تمكنه من اتمام عمله بصورة لائقة .
- ٥- مكاتبة الطرف الثانى بشأن كافة العروض الفنية والأسعار الخاصة بالوثائق التى يزمع إصدارها لعملائه خلال مدة ثلاثة أيام عمل من التاريخ الذى يكون فيه الطرف الثانى قد أخطره بالبيانات والمعلومات اللازمة لاعداد العرض التأمينى المسعر وذلك بالنسبة للوثائق النمطية التى تدخل ضمن اتفاقيات الشركة الطرف الأول .



٦- الرد كتابة خلال أسبوع على المراسلات التى ترد من الطرف الثانى والتى تخص عملائه أو وثائقهم .

٧- اثبات اسم الوسيط ورقم قيده بسجل وضاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية - على الوثيقة المصدرة .

٨- تسليم الطرف الثانى أو من يفوضه وثائق التأمين التى يتوسط فيها وأية ملاحق لها وكذا الشهادات والإيصالات الخاصة بها وذلك على سبيل الأمانة إلى حين تسليمها للعميل المؤمن له .

٩- اخطار الطرف الثانى - بالنسبة لعمليات التأمين الكبرى - بموعد معاينة الاصدار وابلأغه بالملاحظات الفنية التى أسفرت عنها هذه المعاينة، وموافاته بقائمة معيذى التأمين للعمليات المشار إليها إذا طلب منه ذلك .

١٠- تزويد الطرف الثانى بعروض تجديد وثائق التأمين الخاصة بعملائه قبل حلول موعد التجديد السنوى بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، وإعلامه بأية تعديلات تطراً على شروط أو استثناءات أو أسعار الوثائق التى يطلب تجديدها .

١١- الالتزام بجدول العمولات والحوافز الملحق بهذا العقد وذلك طوال مدة سريانه، وعدم تعديل هذا الجدول إلا بعد انتهاء مدة التعاقد أو عند تجديده ما لم تطراً ظروف خلال مدة نفاذ العقد يترتب عليها أن يصبح تنفيذه مرهقاً للطرف الأول، وعليه فى هذه الحالة اخطار الطرف الثانى بالتعديلات المشار إليها، ولا تسرى تلك التعديلات على العمليات التى يكون الطرف الأول قد قدم عنها عروضاً سارية .

١٢- سداد العمولات المستحقة للطرف الثانى عن وثائق التأمين وملاحقها التى يتوسط فيها - طبقاً لجدول العمولات المرفق بهذا العقد - وذلك فور سداده أقساط التأمين الخاصة بعملائه وبما لا يتعدى يوم العمل التالى فى حالة السداد النقدى أو تحصيل قيمة الشيك الذى تم بموجبه سداد القسط، ولا يحق للشركة الطرف الأول إيقاف صرف مستحقات الطرف الثانى بسبب تأخير يقل عن ٣٠ يوماً فى سداد أى قسط خاص بعملائه أو أى فترة تزيد على ذلك يكون الطرف الأول قد قبلها عند اصدار الوثيقة .

١٣- وضع الآليات التى تمنح مديره أو موظفيه من إجراء إتصالات مباشرة مع أى من عملاء الطرف الثانى دون علمه وموافقته كتابة ما لم يكن الأمر متعلقاً باستيفاء بيانات خاصة بالوثيقة أو بطلب



العميل إلغاء أو نقل وثائق التأمين التى أصدرها الطرف الأول ويسرى الحكم المتقدم طوال الشهر التالى لتاريخ انتهاء كل وثيقة فى حالة انتهاء العلاقة التعاقدية بين طرفى هذا العقد .

١٤- تأمين سبل الحماية التى تكفل سرية البيانات والمعلومات التى تخص الطرف الثانى وعملائه والتى يكون قد أبلغ بها الطرف الأول من وقت لآخر خلال مدة سريان هذا العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بما يلى :

١- مراعاة كافة الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط الوساطة التأمينية المنصوص عليها فى قانون الإشراف والرقابة على التأمين، وكذلك جميع القرارات التى تصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية المتعلقة بنشاط وسطاء التأمين .

٢- بذل قصارى جهده فى أداء العمل المنوط به بالدقة الواجبة .

٣- التحمل بكافة المصروفات والنفقات اللازمة لممارسة نشاطه كوسيط تأمينى .

٤- تقديم البيانات والمستندات التالية للشركة الطرف الأول :

أ -رقم وتاريخ قيده بسجل وسطاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية مع الالتزام بتجديد هذا القيد طوال مدة سريان التعاقد وموافاة الطرف الأول بما يفيد ذلك .

ب-عنوان المكان الذى يمارس فيه عمله .

ج- عنوان المراسلات الخاصة به وعنوان بريده الالكترونى .

د- أرقام هواتفه الأرضية والمحمولة .

هـ- وسائل الاتصال بمعاونيه لمتابعة الأعمال اليومية معهم مع توضيح اختصاص كل منهم .

و - صورة ضوئية من وثيقة تأمين من أخطار المهنة على أن تكون سارية المفعول طوال مدة تنفيذ هذا العقد .



٥- مراعاة منتهى حسن النية عند مد الطرف الأول بالبيانات اللازمة لتحديد الخطر المطلوب التأمين عليه وبذل قصارى جهده فى سبيل الحصول على هذه البيانات .

٦- المحافظة أثناء سريان هذا العقد وبعد انتهائه على سرية المعلومات والبيانات والتعاملات الخاصة بالطرف الأول والتي يكون قد أطلع عليها أثناء عمله، وعدم افشائها بطريق مباشر أو غير مباشر وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي قد تصيبه أو تلحق أحد عملائه .

٧- استلام الوثائق الخاصة بعملائه إما شخصياً أو عن طريق من يفوضه فى ذلك بموجب تفويض موقع منه مودع لدى الشركة الطرف الأول، وعليه المحافظة عليها وعلى الشهادات والإيصالات الخاصة بها وعدم تسليم أى منها للعميل قبل تحصيل قيمتها بالكامل، ويكون مسؤولاً عنها إلى حين توريد أقساطها للشركة الطرف الأول فى المدة المحددة وفقاً للنظم التي تتبعها، أو ردها إليها خلال ذات المدة بناء على طلب عميله، وفى هذه الحالة تسقط مسؤوليته عنها .

٨- تحصيل الأقساط عن الوثائق التي توسط فى إصدارها أو تسويقها وتعتبر هذه المبالغ أمانة فى ذمته وعليه توريدها لخزينة الشركة الطرف الأول فى ذات يوم التحصيل أو اليوم التالى له على الأكثر وإلا أعتبر مبدداً لها ومسؤولاً عما يصيب الشركة من أضرار ، ما لم يكن التأخير فى التوريد راجعاً لعذر تقبله الشركة الطرف الأول .

البند الخامس

يحظر على الطرف الثانى :

- ١- الإساءة إلى الشركة الطرف الأول أو إلى أى من العاملين بها .
- ٢- إصدار أية منشورات أو القيام بأى عمل من أعمال الدعاية عن نشاط الطرف الأول قبل الحصول على موافقة كتابية منه بذلك .
- ٣- استعمال أية مطبوعات بخلاف ما يكون قد سلم له من الطرف الأول، ولا يجوز له إجراء أية تعديلات بالكشط أو الحذف أو الإضافة على الوثائق أو الإيصالات أو عروض الأسعار أو على أى مكاتبات أو مطبوعات يكون قد تسلمها من الشركة الطرف الأول .



٤-الاتفاق مع المؤمن لهم على اعطائهم مهلة للسداد أو تقديم وعود لهم بذلك أو بتخفيض قسط التأمين وإلا أعتبر مسؤولاً بصفة شخصية عن توريد كافة المبالغ المستحقة عن الوثائق التى توسط فيها ويحق للطرف الأول خصم هذه المبالغ من أية مستحقات لديه للطرف الثانى دون حاجة للحصول على موافقة منه بذلك .

البند السادس

لا تصرف العمولات التى تستحق للطرف الثانى إلا بعد قيامه بتوريد الشيكات التى يكون قد تسلمها من المؤمن لهم وتحصيل قيمتها بمعرفة الطرف الأول ،وكذلك كافة المبالغ النقدية التى يكون قد حصلها منهم ، ويحظر على الطرف الثانى أن يقتطع عمولته من هذه المبالغ أو أن يحتجز أى من الشيكات المسلمة له من العملاء إلى حين صرف مستحقاته المالية .

البند السابع

فيما عدا الحالات التى يطلب فيها من الشركة الطرف الأول التقدم بعروض عن عمليات تأمينية ،يحق للطرف الثانى الرجوع عليها بتعويض يعادل العمولة الأصلية والتكميلية إذا كان قد حصل منها على عرض عن عملية معينة ثم تقدمت الشركة الطرف الأول مباشرة - وقبل انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء صلاحية العرض - بعرض آخر عن ذات العملية عن طريق أحد منتجبيها أو عن طريق وسيط تأمين ثان يتضمن أسعارا أقل أو شروطا أفضل .

البند الثامن

فى حالة الغاء وثائق التأمين- التى يكون الطرف الثانى قد توسط فيها- قبل انتهاء مدتها أو اجراء أى تعديل فى الرسوم المقررة لها بما يترتب عليه قيام الشركة الطرف الأول برد مبالغ قام الطرف الثانى بتوريدها ، يتبع ما يلى :

١- يلزم الطرف الثانى فى حالة الالغاء قبل سداد كامل القسط برد أصل وثائق التأمين وإيصالات السداد المسلمة له من الطرف الأول .

٢- فى حالة تعديل الأقساط يلزم الطرف الثانى برد فرق العمولة التى يكون قد تسلمها محسوبة على أساس النسبة التى جرى عليها التعديل ،ويجوز للطرف الأول خصم العمولة المشار إليها من أية مستحقات للطرف الثانى دون حاجة الى موافقته المسبقة .



٣- يحق للطرف الأول خصم جميع المبالغ والمديونيات التي يكون الطرف الثاني ملزماً بردها من أية مبالغ أو عمولات مستحقة له .

البند التاسع

تجرى تسوية كافة المبالغ التي صرفت من الشركة الطرف الأول إلى الطرف الثاني وذلك في نهاية السنة المالية للشركة أو في نهاية مدة التعاقد مع الطرف الثاني أيهما أقرب ، فإذا تبين بعد إخطار الطرف الثاني أن ما صرف له يجاوز ما يستحقه من عمولات يخصم الفرق من أية مبالغ مستحقة أو تستحق له ، فإن لم يكن له مستحقات مالية جاز للطرف الأول الرجوع عليه بقيمة فروق المبالغ المشار إليها .

البند العاشر

في نهاية كل سنة مالية، وفي حالة امتداد هذا العقد لأكثر من سنة ، تلزم الشركة الطرف الأول بإبراء ذمة الطرف الثاني - كتابة - من كل الأقساط التي تم سدادها خلال السنة المالية المنقضية، وفي حالة وجود وثائق تدفع بتسهيلات يقوم الطرف الأول بتحديد المبلغ المرحل من العام المنقضى إلى العام المالي الجديد .

البند الحادى عشر

يُعمل بحكم المادة (١٦٣) من القانون المدنى فى خصوص ما قد يقع من الطرف الثانى من خطأ تسبب فى إلحاق ضرر أو خسارة بالطرف الأول .

البند الثانى عشر

فى حالة إيقاف الطرف الثانى عن العمل بقرار من جهة الاختصاص فان ذلك لا يؤثر على حقوقه المالية التى ترتبت فى تاريخ سابق على قرار الإيقاف .

البند الثالث عشر

للطرف الأول فسخ هذا العقد بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه إخطار بذلك للطرف الثانى بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك فى الحالتين الآتيتين :



١- إذا أخل الطرف الثانى بأحكام أو شروط هذا العقد أو بالتزاماته المحددة فيه ،أو خرج على القواعد المحددة فى لائحة الانتاج بالشركة الطرف الأول أو على التعليمات الصادرة منه مما يكون قد أطلع عليها الطرف الثانى .

٢- إذا ارتكب خطأ جسيماً أو غشاً أو تدليساً أو تزويراً ترتب عليه حدوث أضرار مادية أو أدبية للشركة الطرف الأول أو أحد عملائها .

ويكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه فى الحالتين التاليتين :-

- ١- إذا تم شطب أحد الطرفين من سجلات الهيئة العامة للرقابة المالية لأى سبب من الأسباب .
- ٢- إذا تم تصفية أحد طرفى العقد أو إشهر إفلاسه .

البند الرابع عشر

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من / / وتنتهى فى / / ويجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد قبل نهاية المدة بشهر واحد على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن كافة الأضرار المادية والأدبية التى قد تصيبه من جراء هذا الانهاء ، ومن المتفق عليه أن انهاء العقد لأى سبب من الأسباب لا يؤثر على الحقوق والالتزامات التى تكون قد ترتبت فى تاريخ سابق على الانهاء .

البند الخامس عشر

فى حالة عدم تجديد هذا العقد يكون للطرف الثانى حق نقل محفظة عملائه إلى أى شركة تأمين أخرى يختارها متى أبدى العميل رغبته فى ذلك كتابة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثانى فى حالة انهاء هذا العقد لأى سبب من الأسباب بأن يرد للطرف الأول كافة ما قد يكون لديه من عهد مالية أو مستنديه ، ولا تبرأ ذمته إلا بعد حصوله على اخلاء طرف من الطرف الأول يفيد ذلك .



البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى باخطار الطرف الأول بأى تغيير يطرأ على عنوانه المبين بصدر هذا العقد أو على أى من البيانات التى يكون قد أدلى بها عند بداية التعاقد أو أثناءه، ويتم هذا الاخطار خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

البند الثامن عشر

يقوم الطرف الأول بخصم نسبة % من مستحقات الطرف الثانى تحت حساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .

البند التاسع عشر

يعمل لدى الطرف الثانى خلال مدة سريان هذا العقد عدد من الوسطاء المسجلين بسجل وسطاء التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية ، بيانهم كالتالى :

١- الاسم رقم القيد وتاريخه

٢- الاسم رقم القيد وتاريخه

ويلتزم الطرف الأول بقيد جميع العمليات التى يجلبها هؤلاء الوسطاء باسم الطرف الثانى ولا يحق له إبرام عقد وساطة تأمينية مع أى منهم طوال مدة نفاذ العقد المائل كما لا يحق لأى من هؤلاء الوسطاء استلام أية مستحقات مالية خاصة بالطرف الثانى إلا بموجب تفويض سارى صادر منه .

البند العشرون

كل نزاع ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد أو تفسير بند من بنوده يعرض ابتداء على لجنة فض المنازعات التى تتور بين شركات ووسطاء التأمين المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ مكرر (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر، فان لم تتوصل اللجنة إلى حل للنزاع جاز لأى من الطرفين عرضه على المحكمة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة الطرف الأول .



البند الحادى والعشرون

كل اعلان يوجه من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر على عنوانه المبين بصدر هذا العقد يعتبر قانونيا ومنتجا لكافة آثاره .

البند الثانى والعشرون

تسرى أحكام القانون المدنى وقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

تحرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف واحدة منهما للعمل بموجبها عند اللزوم، ويعتبر توقيع الطرف الثانى على العقد بمثابة اقرار منه بتسلمه النسخة الخاصة به .

الطرف الثانى

الطرف الأول



عقد اتفاق

مع شركة وساطة تأمينية تعمل لحساب شركات تأمين ممتلكات